واشهدت فعليه قضاء ما استقرضه اما اذا لم تشهد فلا
رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا
النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها فكانت
كنفقتها وللقريب اخذ نفقته من مال القريب عند امتناعه
ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض
ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع ان اشهد كجد
الطفل المحتاج وابوه غايب مثلا وللاب والجد اخذ
النفقة من مال فرعهما الصغير او المجنون بحكم الولاية
ولهما ايجاره لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها الام
من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله
المجنون فيتولى القاضي لا الابن الرشيد اجارة ابيه المجنون
اذا صلح للصنعة لنفقته ويجب على الام ارضاع ولدها
اللبا وهو بهمز وقصر اللبن النازل اول الولادة لان
الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى ولا تشتد
بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبا ان لم توجد الا الام او
اجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه ابقاء للولد ولها
طلب الاجرة من ماله ان كان والا فممن تلزمه نفقته
وان وجد الام والاجنبية لم تجبر الام على ارضاعه وان
كانت في نكاح ابيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له
اخرى واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه
وهي منكوحة ابي الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها
كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق
ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت

فيه



فيه الى زيادة الغذاء لان قدر النفقة لا يختلف بحال المراة
وحاجتها ثم شرع في القسمين الاخيرين وهما نفقة الرقيق
والبهائم بقوله **ونفقة الرقيق والبهائم واجبة**
**بقدر الكفاية** اما الرقيق فيجب للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما
وادما ولا يعتبر كفايته في نفسه زهادة وان زادت على
كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مؤنته
ويجب على السيد شراء ماء طهارته اذا احتاج اليه وكذا شراء
تراب تيممه ان احتاج اليه ونص في المختصر على وجوب
اتباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه بوصية
او غيرها او اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة ومستاجرا ومعارا
وابقا لبقاء الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق بخلاف
المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على سيده
لاستقلاله بالكسب ولهذا يلزمه نفقة اقاربه نعم
ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي
مسالة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة
حيث اوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية بنه
المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت
رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب ادم
من نحو زيت وسمن ومن غالب كسوتهم من نحو قطن
وصوف لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف
قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى
حال السيد في يساره واعساره ويتفق عليه الزيكان

Copyright © King Saud University